هذا بجر الجر فلو لم نقل بالانجرار الى الجد هنا ت الاب رقا ففي انجراره الى مولى الجد
بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لاتباعه
الاشرف ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولايته لتقدم
مباشرة العتق على معتق الابوين ولا يجر ولاء الولد من معتقه على تقدير تقدم
وهذه عصبته الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوى نعم
لو حملت به على العتق وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء
على الاب ولمعتق الام عليه نعمة لانه عتقه بعتقها كذا قالوه واذا فقد قرابة
المولى يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى
فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول مفتاح
اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس
الا ان يتعاكس الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد مفتقر الى ايجاب وقبول
كساير العقود وفي لزومه او جوازه الا ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث
من الضامن الى اقاربه وورثته قصرا على موجب الشرط واليقين فاذا عدم
الضامن كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام وارث
من لا وارث له باجماعنا كما نقل في الخلاف وفي الاستبصار جعل بعد الضامن
لبيت المال كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جعل بين ولائي الضامن و
الامام ولاء بين اخرين احدهما ولاء من اسلم على يديه كافر بوجوه اتكالا لقوله ورثه
اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعيف سندا ودلالة والاخر ولاء
مستحق الزكوة اذا كان الميت عبدا اشترى من مالها لفقد المستحق كما في الموثق يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وبه قال الشيخ

والصدوقان

٢٧

والصدوقان والحلبي وهو حسن وما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين
وقيل يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال
وهو يدل على جواز الاول ان لم يدل على اعم منه **الباب الثاني في موانع**
الارث واللواحق مفتاح الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع
فمن ثم لا يرثونا كما في الحسن بل يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا
اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث
سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى فهو شاذ
وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة وورث كما في المعتبرة
الا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة ح سواء كانت العين تالفة او باقية
خلافا للاسكافي في الثاني وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث
هذا المسلم للصحيح وقيل بشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا وربما
يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان ورثة الكافر
اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام
ورثوا والا منعوا للقوى خلافا للاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون
بوجود وارث مسلم وان بعد فحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا
من الاسلام والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار
ولا يرثهم الكفار قال المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد
يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)